المحاضرة الخامسة

أطراف العقد الدولي

<u>الحجم الساعي للحصة</u>: ساعة ونصف

<u>أهداف الحصة الخامسة</u>:

*تحديد المقصود بأطراف العقد الدولي.

*معرفة الشروط الواجب توافرها في هذا الطرف.

*التطرق الى أهلية أطراف العقد الدولي مع تبيان حالة إختلاف التشريعات بشأنها.

*معرفة القانون الواجب التطبيق بشأن الأهلية

<u>أسئلة الحصة الخامسة:</u>

*هل يجب أن يكون أطرافلا العقد الدولي أفرادا طبيعيين فقط؟

*عرّف الأهلية وأذكر أنواعها وفقا للقانون الجزائري؟

*ماذا يترتب في حال انعدام أهلية أحد أطراف العقد الدولي؟ وهل يمكن تدارك نقصها؟

ما أهمية تحديد أطراف العقد الدولي؟

*هل لهذا التحديد علاقة بالقانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بهذا النوع من العقود؟

قد يكون الطرف في العقد الدولي شخصا طبيعيا أو معنويا وهذا الأخير قد يكون الدولة أو إحدى هيئاتنا وقد يكون شركة كما يمكن أن يكون منظمة دولية أو إقليمية.

وتتنوع مسميات الطرف الدولي حسب طبيعة العقد وموضوعها كالمصدر والمستورد كالمرخص والمرخص له الناقل والمتنقل البائع والمشتري، المؤجر والمستأجر المقرض والمفترض.

1) أهمية تحديد أطراف العقد الدولي:

1- تؤدي معرفة أطراف العقد الدولي إلى تحديد القضاء المختص للفصل في النزاع وأيضا تحديد القانون الواجب التطبيق خاصة وأن بعض الدول تضع قوانين خاصة لتسوية المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية.

2 - إن معرفة حيثية أطراف العقد قد تحدد الطابع الدولي أو الداخلي للعقد وهل نحن أمام عقد أو اتفاقية دولية.

3- يتحدد مكان ابرام العقد وتنفيذه بدرجة كبيرة من خلال معرفة أطراف العقد.

4- مبدأ نسبية العقد مرتبط بأطرافه فأثار العقد تنصرف كأصل عام إلى

الأطراف ولا تمتد للغير إلا في حالات استثنائية.

5 أهلية الأطراف:

الأهلية نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء

ومن صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأهلية أداء وهي صاحبة الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه بمعنى صلاحية الشخص في صدور تصرف قانوني منه على وجه يعتد به قانونا كأهلية التعاقد.

6- ويتولى قانون كل دولة تنظيم أحكام الأهلية بقواعد آمرة كونها من النظام العام. وعليه لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها فلا يجوز لأي أحد التنازل عن أهلية أو التعديل فى أحكامه والأصل أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون ويقع عبئ اثبات نقص الأهلية أو انعدامها على من يدعيه.

7- فتوفر الأهلية عند المتعاقد أمر مهم لصحة العقد ونفاذه وهي مرتبطة بشخص طبيعي فقط أما الشخص المعنوي فالحديث يدور حول صفة من يبرم العقد بإسمه أو من ينوب عنه ويتوقف منح صفة النائب أو الممثل على القانون الوطني لكل دولة ويجب على كل متعاقد التحري قدر الإمكان عن أهلية المتعاقد الآخر وصفته وإذا كان العقد بعرض الأبطال ولكن ذلك قد يتعذر على الطرف الأجنبي في العقود الدولية حيث يصعب عليه التيقن من النظم الداخلية والإلمام بها مما قد يجعله عرضة للتعاقد مع شخص لا تتوفر فيه الأهلية فإذا بذل هذا المتعاقد جهده على ضوء الأوراق المتوفرة لمعرفة أهلية الطرف الآخر وأبرم معه العقد بحسن نية باعتماده على الوضع الظاهر ثم تبين عكس ذلك

(عدم توفر الأهلية أو الصفة لدى المتعاقد الآخر) فإنه يجوز له المطالبة بإبطال العقد وهذا دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض وأخيرا من المقرر أن الشخص

المعنوي يباشر نشاطه عن طريق الممثل كالرئيس أو الوزير أو المدير ويستمد هذا الأخير سلطته من سند إنشاءه من النظام القانوني الخاص به كما يتحمل الشخص المعنوي كل التصرفات الصادرة عن من يمثله إذا كانت في حدود ما هو مخول له وصفة النائب لا تثبت إلا بمقتضى اتفاق أو نص قانوني أو حكم قضائي وعليه فإن عبئ اثبات النيابة يقع على من يدعيها.